ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع.

ظهير شريف رقم 1.97.142 صادر في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) بنشر الاتفاق الموقع بروما في 25 فبراير 1992 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع 2413

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

ظهير شريف رقم 1.98.82 صادر في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات 2415

صفحة

بنك المغرب. ـ ترويج قطعة نقدية تذكارية

مرسوم رقم 2.98.623 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ... 2418

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.98.649 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب 2419

مجلس القيم المنقولة. ـ تحديد قائمة جرائد الإعلانات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1547.98 صادر في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها 2420

صفحة

الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب. - الترخيص بتقييد أصناف جديدة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1602.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الذرة بالقائمة (أ) بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 2420

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1603.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم بالقائمة (أ) بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 2421

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1604.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس بالقائمة (أ) بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 2422

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1605.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الأرز بالقائمة (أ) بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 2422

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1606.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الشمندر الخضروي بالقائمة (أ) بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 2423

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1607.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الفصة بالقائمة (أ) بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب..... 2424

تعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون.

قرار للوزير الأول رقم 3.56.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة..... 2425

مدونة التجارة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1667.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) بتحديد إجراءات أداء الغرامة المنصوص عليها في المادة 314 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة..... 2428

صفحة

منع مؤقت لصيد وجمع المحار المنقفل.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1676.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) يمنع بموجبه مؤقتا صيد وجمع المحار المنقفل..... 2428

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1616.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بإقرار معايير مغربية..... 2429

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1662.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) بإقرار معايير مغربية..... 2429

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1553.98 صادر في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998) بمنح شركة « SOFACUIS » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 2430

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1615.98 صادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) بمنح شركة «INES» حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 2430

نصوص خاصة

المجلس الوطني للتجارة الخارجية. - إنهاء مهام الكاتب العام.

مرسوم رقم 2.98.599 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإنهاء مهام الكاتب العام للمجلس الوطني للتجارة الخارجية.. 2431

اعتماد شركة تمويل.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1389.98 صادر في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1300.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الصندوق المغربي للصفقات بصفته شركة تمويل 2431

تجديد اعتماد شركة «مصرف المغرب».

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1629.98 صادر في 5 ربيع الآخر 1419 (30 يوليو 1998) بتجديد اعتماد شركة «مصرف المغرب» بصفة بنك على إثر إعادة هيكلة رأس مالها..... 2431

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.55.98 صادر في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 2432

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.142 صادر في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) بنشر الاتفاق الموقع بروما في 25 فبراير 1992 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بروما في 25 فبراير 1992 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا الاتفاق الموقع بروما في 25 فبراير 1992 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998)

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن
النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية إيطاليا

رغبة منهما في تيسير النقل عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين البلدين وكذا عبور ترابهما.

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يسمح لمؤسسات النقل المقيمة بالمملكة المغربية أو جمهورية إيطاليا أن تقوم بنقل المسافرين والبضائع بواسطة سيارات مسجلة في أحد البلدين سواء بين تراب الطرفين المتعاقدين أو عبر تراب أحد منهما وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

أولا : نقل المسافرين

المادة الثانية

إن النقل المنتظم للمسافرين عبر الحافلات المنفذ بين البلدين أو عبر ترابهما يخضع لنظام الرخصة المسبقة.

المادة الثالثة

1) إن النقل المنتظم للمسافرين عبر الحافلات – أي المصالح التي تقوم بنقل الأشخاص حسب تواتر ومسافة معينين – برخص باتفاق مشترك من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

2) لهذا الغرض ، تتراسل السلطات المذكورة المقترحات المتعلقة بخلق خطوط جديدة ، أو تغيير الخطوط الموجودة ، والموجهة إليها من طرف المقاولات والمكلفة بتنظيم هذا النقل. تحدد المعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه المقترحات من طرف اللجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 21 من هذا الاتفاق.

3) بعد قبول المقترحات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تبعث كل واحدة منها للأخرى رخصة صالحة للسير فوق تراب بلديها.

4) تسلم السلطات المختصة الرخص بناء على أساس المعاملة بالمثل.

المادة الرابعة

1) يخضع النقل العرضي للمسافرين عبر الحافلات بين البلدين أو عبر ترابهما لرخصة استثنائية ، باستثناء النقل المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا الاتفاق.

2) للقيام بهذا النقل ، يجب أن يوجه طلب الرخصة من طرف المقاولة المعنية إلى السلطة المختصة في بلدها والتي تبعثها للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

3) تعتبر هذه الرخصة الممنوحة لسفر واحد ذهابا وإيابا غير صالحة إلا للمسافة الواجب القيام بها داخل تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة

1) لا يخضع لنظام الرخصة المسبقة بل لتصريح عادي :

– النقل العرضي المنفذ بباب مغلق أي الذي بواسطته تنقل السيارات نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة فيها وتعود إلى مكان انطلاقها بدون حمل أو انزال المسافرين أثناء الطريق ؛

– النقل العرضي للسياح عند الذهاب مع الرجوع الفارغ غير أنه يمكن في هذه الحالة إنزال المسافرين أثناء الطريق.

2) يوضع نموذج التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في البلدين.

ثانيا : نقل البضائع

المادة السادسة

يخضع كل نقل للبضائع بين البلدين ، أو عبر ترابهما بواسطة الشاحنات والتي سيقرر تعريفها من طرف اللجنة المختلطة ، لنظام الرخصة المسبقة.

المادة السابعة

تعتبر الرخصة المسبقة صالحة لسفر واحد ذهابا وإيابا ولا يجب أن تتعدى هذه الصلاحية ثلاثة أشهر. تمنح هذه الرخصة للناقل حق حمل البضائع في الإياب ، في إطار احترام التشريع المنظم للنقل الجاري به العمل داخل تراب كل طرف متعاقد.

المادة الثامنة

1 – تطبع الرخص في لغتي الطرفين المتعاقدين وفي اللغة الفرنسية طبقا لنماذج مقررة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في البلدين.

2 – تمنح الرخص الضرورية للسيارات الإيطالية للسير فوق التراب المغربي والتي تطبع من طرف السلطة المغربية المختصة ، من طرف السلطة الإيطالية المختصة. كما تمنح الرخص الضرورية للسيارات المغربية للسير فوق التراب الإيطالي والتي تطبع من طرف السلطة الإيطالية المختصة من طرف السلطة المغربية المختصة.

3 – تتراسل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين مطبوعات الرخص الفارغة في حدود الحصص المحددة سنويا من طرف اللجنة المختلطة المذكورة.

المادة التاسعة

مع ذلك ، تمنح السلطات المختصة رخصا خارج الحصة بالنسبة لعمليات النقل الآتية :

أ – النقل الجنائزي بواسطة سيارات مهيئة لهذا الغرض ؛

ب – نقل الرحيل بواسطة سيارات مهيئة خصيصا لهذا الغرض ؛

ج – نقل المعدات واللوازم والحيوانات المتجهة أو العائدة من التظاهرات المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية والسيرك والمعارض أو الحفلات ، وكذا أدوات التسجيل الإذاعي والسينمائي أو التلفزي المرهون بإعادة تصديرهم ؛

د – نقل السيارات المتضررة ؛

هـ – سيارات الإغاثة والجر.

يجب أن يتم كل تغيير بالنسبة لعمليات النقل المشار إليها أعلاه باتفاق الطرفين المتعاقدين.

ثالثا : أحكام عامة

المادة العاشرة

لا يمكن لمقاولات النقل المقيمة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين أن تقوم بعمليات نقل بين موضعين أو أكثر يقعون فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الحادية عشرة

إذا كان وزن أو حجم السيارة أو الحمولة يتعدى المقاييس المقبولة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ، فإن هذه السيارة يجب أن تكون مصحوبة برخصة استثنائية مسلمة من طرف السلطة المختصة لهذا الطرف المتعاقد.

ويمكن لهذه الرخصة أن تحدد الشروط لإنجاز عملية النقل بواسطة السيارة المعنية.

المادة الثانية عشرة

1 – يجوز للسلطات المختصة أن تلزم الناقلين سواء التابعين لها أو لسلطة الطرف المتعاقد الآخر بتحرير محضر عند كل سفر تم إنجازه.

2 – يجب أن تكون الرخص والتصريحات والمحاضر المنصوص عليها في هذا الاتفاق موجودة على متن السيارات وأن تقدم عند طلبها لأعوان المراقبة.

3 – يجب أن تكون التصريحات ومحاضر السفر مؤشر عليها من طرف الجمارك عند الدخول أو الخروج من تراب الطرف المتعاقد والتي تكون فيها هذه الوثائق صالحة.

المادة الثالثة عشرة

تعفى مقاولات النقل التي تقوم بعمليات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، على أساس المعاملة بالمثل ، من تسديد ضرائب السير بالنسبة للطرف الإيطالي ومن «tasse automobilistiche » و«diritto fisso».

بالنسبة للطرف المغربي ، لإنجاز عمليات النقل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الرابعة عشرة

يسمح كل طرف متعاقد للسيارات المرخصة والمسجلة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر بالدخول فوق ترابه مع الإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية بشرط إعادة تصديرها. وتبقى مع ذلك هذه السيارات خاضعة للإجراءات الجمركية للاستيراد المؤقت فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة عشرة

يمكن لأعضاء طاقم السيارة أن يستوردوا ، مؤقتا بإعفاء وبدون رخصة استيراد ، أمتعتهم الخاصة والأدوات الضرورية لسياراتهم طوال مدة إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر. ويمنع منعا كليا التخلي عن هذه الأدوات.

المادة السادسة عشرة

تعفى قطع الغيار المخصصة لإصلاح سيارة تقوم بعملية النقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق وكذا الوقود الموجود داخل الخزان المعد من طرف الصانع من الرسوم والضرائب الجمركية ومن تقييدات الاستيراد. أما القطع غير المستعملة أو المستبدلة فيجب إما إعادة تصديرها أو تحطيمها تحت مراقبة رجال الجمارك. وتحدد نماذج تطبيق هذه المادة من طرف اللجنة المختلطة المذكورة.

المادة السابعة عشرة

تلتزم مقاولات النقل ومستخدموها باحترام أحكام هذا الاتفاق وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل والسير عبر الطرق المعمول بها فوق تراب كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة

1 – يضمن الطرفان المتعاقدان تحويل المداخيل الصافية من النفقات والضرائب الناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل وأسعار الصرف المعمول بها يوم الأداء وذلك طبقا لتنظيمات البلدين.

2 – تتم عمليات النقل المشار إليها في الفقرة السابقة بدون تأخير وفي جميع الحالات ، في أجل مدته شهرين ابتداء من طلب التحويل.

المادة التاسعة عشرة

3 – في حالة خرق أحكام هذا الاتفاق من طرف ناقل فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين ، تلتزم السلطات المختصة للدولة التي تم فيها تسجيل السيارة ، وذلك بناء على طلب من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر بتطبيق إحدى الإجراءات التالية :

أ – إنذار ؛

ب – السحب مؤقتا أو نهائيا ، جزئيا أو كليا لحق ممارسة النقل فوق تراب الدولة التي ارتكبت فيها المخالفة ؛

2 – تلتزم السلطات التي اتخذت هذه الإجراءات بإخبار السلطات التي طلبتها.

المادة العشرون

يعين الطرفان المتعاقدان السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولتبادل جميع المعلومات اللازمة من إحصائيات أو غيرها على الأقل مرة في السنة.

المادة الواحدة والعشرون

1 – يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة قصد التنفيذ المحكم لمقتضيات هذا الاتفاق.

2 – تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب كل منهما بالتناوب. ويمكن مع ذلك ، عند الضرورة للسلطات المختصة التشاور فيما بينها لإيجاد الحلول المناسبة.

المادة الثانية والعشرون

1 – يطبق التشريع الداخلي لكل طرف متعاقد على جميع القضايا التي لا ينظمها هذا الاتفاق.

2 – أحكام هذا الاتفاق لا تمس الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي سبق لأحد الطرفين المتعاقدين إبرامها.

المادة الثالثة والعشرون

1 – يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول في اليوم الثلاثين بعد إبلاغ الطرفين المتعاقدين أحدهما الآخر بأن شروط وضع هذا الاتفاق حيز التنفيذ فوق ترابها قد تم إنجازها.

2 – سيكون هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ ، ويمدد سريانه ضمنيا من سنة إلى أخرى إلا في حالة إلغاء كتابي موجه من أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر وذلك قبل انتهاء سريان مفعوله بثلاثة أشهر.

إثباتا لذلك ، وقع هذا الاتفاق الموقعون أسفله المخول لهم قانونا من طرف حكومتهم.

وحرر في روما بتاريخ 25 فبراير 1992 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإيطالية ، ولكل منها نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية — عن حكومة الجمهورية الإيطالية

ظهير شريف رقم 1.98.82 صادر في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الموقع بالرباط في 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين ، وخاصة عن طريق استثمارات مستثمري أحد البلدين في إقليم البلد الآخر ؛

وإدراكا منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساهمة ذلك في حفز تدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكلا البلدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1 – تعني عبارة «استثمار» كل أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل منهما ، وعلى وجه الخصوص :

أ – الأملاك العقارية والمنقولة وكذا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتيازات والرهون الأخرى.

ب – الأسهم والسندات وكل أشكال المساهمات في الشركات.

ج – الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية.

د – حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية وأية حقوق أخرى مماثلة.

هـ – الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.

وأي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت به الأصول لا يؤثر على طابعها الاستثماري.

2 – تعني عبارة «مستثمر» :

أ – كل شخص طبيعي يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية المصرية طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين.

ب – كل شخص اعتباري تأسس طبقا للقانون المعمول به في كل من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في إقليم هذا الطرف المتعاقد.

ج – كل كيان قانوني تأسس طبقا لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره ونشاطه الاقتصادي الفعلي في إقليم هذا الطرف المتعاقد.

وذلك عندما يقوم أحد المشار إليهم أعلاه باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3 – تعني عبارة «عوائد» المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمارات وخاصة منها الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم والإتاوات والأتعاب.

4 – تعني عبارة «إقليم» :

أ – بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطىء المغربية والموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القاري).

ب – بالنسبة لجمهورية مصر العربية : أراضي جمهورية مصر العربية وتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تتمتع منفردة بالولاية عليها بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض مما تمارس عليه حقوق السيادة أو السلطة بموجب القانون الدولي.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

1 – يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه ، وفقا لقوانينه وأنظمته استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، ويخلق الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات.

2 – يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، ويوفر لها الحماية والأمن الكاملين ، ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها.

ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

3 – إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص ما دامت توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذا الاتفاق.

تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي.

المادة الثالثة

معاملة الاستثمارات

1 – يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أية دولة ثالثة.

2 – يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة.

3 – يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال ، وذلك وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

4 – إن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الأكثر أفضلية الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلي :

أ – أي اتحاد اقتصادي أو جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو ينضم إليها مستقبلا.

ب – أي اتفاق أو ترتيب دولي أو أي تشريع محلي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي.

ج – أية مساعدات من الحكومة تخصصها لمستثمريها في إطار برامج وأنشطة التنمية الوطنية.

المادة الرابعة

نزع الملكية والتعويض

1 – إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب ألا تكون تمييزية أو غير مبررة بأسباب غير المصلحة العامة.

2 – يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم.

3 – يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآنفة الذكر. وفي حالة التأخير في الأداء ، تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء. ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية.

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارىء وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هذا الأخير بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة.

ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر.

المادة السادسة

التحويلات

1 – يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، بعد أدائهم للواجبات الضريبية ، حرية تحويل ما يلي :

أ – رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار.

ب – الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جارية أخرى.

ج – المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار.

د – العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار.

هـ – التعويضات المستحقة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة.

و – الأجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد.

2 – تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة – 1 – بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل ، وذلك وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف.

المادة السابعة

الحلول محل المستثمر

1 – إذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية لاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها.

2 – بناء على الضمان الممنوح للاستثمار المعني يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله.

3 – كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر ، تتم تسويته وفقا لأحكام المادة الثامنة من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

1 – إن أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2 – وإذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة يعرض النزاع باختيار المستثمر :

أ – إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه.

ب – وإما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشىء بموجب «الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى» المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965.

ويعتبر هذا الاختيار نهائيا وملزما للمستثمر.

3 – لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يثير اعتراضا في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئيا أو كليا خسائره بموجب تأمين.

4 – تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الاستثمار في إقليمه ، وكذا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار ، وكذا مبادىء القانون الدولي.

5 – تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع. ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقا لقانونه الوطني.

المادة التاسعة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1 – تتم ، بقدر الإمكان ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية.

2 – إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3 – تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم. ويجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم.

4 – إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة – 3 – من هذه المادة يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة.

5 – تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادىء القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين.

6 – تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها ومكان التحكيم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين.

7 – يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم. أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

التطبيق

تستفيد من أحكام هذا الاتفاق الاستثمارات المنجزة بالعملات القابلة للتحويل بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير.

المادة الحادية عشرة

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

1 – يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر الإخطارين المكتوبين بإتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل منهما. ويحل محل الاتفاق المبرم بين البلدين في القاهرة بتاريخ 4 جمادى الثانية 1396 هـ الموافق 3 يونيو 1976 م.

2 – يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة.

ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به في نهاية السنوات العشر الأولى أو في نهاية أية فترة تمديد ، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بأحكام هذا الاتفاق ، وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء الفترة.

3 – تبقى الاستثمارات المنجزة وفقا لأحكام هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به.

حرر بالرباط بتاريخ 7 محرم 1418 هجرية الموافق 14 مايو 1997 ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة جمهورية مصر العربية :
عبد اللطيف الفيلالي ،	د. كمال الجنزوري ،
الوزير الأول	رئيس مجلس الوزراء.
وزير الشؤون الخارجية والتعاون.	

مرسوم رقم 2.98.623 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بالموافقة على ترويج قطعة نقدية تذكارية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) والقاضي بإحداث بنك المغرب ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته السابعة والسبعين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 27 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) والمقرر على إثرها إصدار قطعة نقدية تذكارية جديدة من فئة 200 درهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية على ترويج القطعة النقدية المذكورة وباقتراح منه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطعة نقدية فضية تذكارية جديدة من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة الثانية

تتداول القطع النقدية التذكارية بصفة قانونية وتتوفر على المميزات الآتية :

– الوزن : 15 غراما ؛

– المزيج : الفضة : 925 في الألف ؛
النحاس : 75 في الألف ؛

– قطر الدائرة : 31 مليمترا ؛

– جانب الدائرة : محزز ؛

– الوجه : صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني مع العبارتين الآتيتين :
* «الحسن الثاني» ؛
* «المملكة المغربية» ؛

– الظهر : . في الأعلى : العبارة الآتية : «الذكرى الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان» ؛
. في الوسط : شعار الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمقطع التالي من المادة الأولى للإعلان : «يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق» ؛
. على اليمين : سنة الإصدار بالتقويم الهجري «1419» ؛
. على اليسار : سنة الإصدار بالتقويم الميلادي «1998» ؛
. في الأسفل : القيمة الإسمية للقطعة : «مائتا 200 درهم».

المادة الثالثة

تحدد القوة الإبرائية للقطعة النقدية التذكارية الجديدة بين الأفراد في 2.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.98.649 صادر في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 98-229 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1419 (5 أغسطس 1998) بالتصريح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة النائب الذي كان يشغله ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة بني أحمد يوم الثلاثاء 3 نوفمبر 1998 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب المتوفى.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الجمعة 16 أكتوبر 1998 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 20 أكتوبر 1998 بمقر إقليم شفشاون.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 21 أكتوبر 1998 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الإثنين 2 نوفمبر 1998.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1419 (25 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1547.98 صادر في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998) بتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تتميمه بالقرار رقم 1178.96 بتاريخ 25 من محرم 1417 (12 يونيو 1996)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من قرار وزيرالمالية والاستثمارات المشار إليه أعلاه رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) :

«المادة الأولى. – تحدد كما يلي قائمة جرائد الإعلانات القانونية.....

« ..... :

« – العلم ؛

« – .....

« – الرأي ؛

« – المنبر الجديد La Nouvelle Tribune ؛

« – جريدة المغرب La Gazette Du Maroc ؛

« – اليومية Le Journal. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1419 (13 يوليو 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1602.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الذرة بالقائمة (أ) بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.98 الصادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف الذرة المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

*
* *

قائمة أصناف الذرة
المسجلة بالسجل الرسمي سنة 1998

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التقييد
أكسيون.	K.W.S.	1998
أليزيو.	ليماكران.	1998
أمال.	المعهد الوطني للبحث الزراعي المغرب.	1998
أزتيك.	سيبا جيجي.	1998
كلاريكا.	بيونير.	1998
كلاس.	S.E.S.	1998
دوج.	K.W.S.	1998
دولار.	سيبا جيجي.	1998
الخير.	المعهد الوطني للبحث الزراعي المغرب.	1998
كارديان.	فرنوي رشيرش.	1998
كليستا.	فرنوي رشيرش.	1998
LG 23-06.	ليماكران.	1998
منويل.	هيلشوك NK.	1998
نتاليا.	بيونير.	1998
باكتول.	سيبا جيجي.	1998
سيسدوك.	S.E.S.	1998
تيما.	K.W.S.	1998
توين.	هيلشوك NK.	1998

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1603.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم بالقائمة (أ) بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.98 الصادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف الطماطم المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

*
* *

قائمة أصناف الطماطم
المسجلة بالسجل الرسمي سنة 1998

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التقييد
طماطم محددة :		
ألبيرطة.	حزيرة.	1998
أرسنال.	بيونير.	1998
بيك ستريك.	G.S.N.	1998
دكالية.	بيتوسيد.	1998
فلين.	المعهد الوطني للبحث الزراعي الفرنسي.	1998
هيكتور.	كلوز.	1998
كيرن.	زيرايم.	1998
لوكي ليدي.	سون سيدس.	1998
مرصاد.	روجيرز سيدكو.	1998
نفارا.	دو رويتير سيدس.	1998
نيمادور.	زيرايم.	1998
سانتياكو.	روجيرز سيدكو.	1998
ستورمي.	رويال سلويس.	1998
فيرتيل.	بيونير.	1998
يسمينة.	زيرايم.	1998
طماطم صناعية :		
ميسوري.	أسكرو.	1998
نجمة.	زيرايم.	1998
نور.	زيرايم.	1998
سوان.	أسكرو.	1998
سون 6108.	سون سيدس.	1998
سون 6109	سون سيدس.	1998
أورسا.	G.S.N.	1998

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1604.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطاطس بالقائمة (أ) بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.98 الصادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف البطاطس المبينة في الجدول التالي :

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التقييد
كلوب.	دنيسبو.	1998
ليدي كريستل.	س. ميجير.	1998
ليدي رزيتا.	س. ميجير.	1998
روماركا.	هتيما زونن.	1998
SV 91136.	سفالوف ويبول أ.ب.	1998
SV 91137.	سفالوف ويبول أ.ب.	1998

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1605.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الأرز بالقائمة (أ) بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.98 الصادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف الأرز المبينة في الجدول التالي :

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التقييد
بنغال.	الكامبوريس.	1998
فرح.	المعهد الوطني للبحث الزراعي المغرب.	1998
INRAM 11/92.	المعهد الوطني للبحث الزراعي المغرب.	1998
INRAM 6/92.	المعهد الوطني للبحث الزراعي المغرب.	1998

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1606.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الشمندر الخضروي بالقائمة (أ) بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.98 الصادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف الشمندر الخضروي المبينة في الجدول التالي :

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التقييد
بيكور.	بيجو.	1998
دتروا دارك ريد.		
شورت توب.	هاريس موران.	1998
دتروا 2 نيرو.	رويال سلويس.	1998
لولا.	دايهنفيلد.	1998
بابلو.	بيجو.	1998

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1607.98 صادر في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الفصة بالقائمة (أ) بالفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.98 الصادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب بالقائمة «أ» أصناف الفصة المبينة في الجدول التالي :

إسم الصنف	المستنبط أو صاحب الطلب	سنة التقييد
أكاريوس.	سيد كو.	1998
ألفانافا.	سيد كو.	1998
CW 2874.	كال ويست سيد.	1998
ND 87.	أكري أوبتانسيون.	1998

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لمدة خمس سنوات شريطة تقديم الطلب بذلك، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد، للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1419 (24 يوليو 1998).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للوزير الأول رقم 3.56.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة داخل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 46 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادتين 41 و 58 منه :

وعلى القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ولاسيما المادة 107 منه ؛

وعلى الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) ؛

وعلى الفصل 1 مكرر من قانون المالية لسنة 1980 رقم 38.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد الاطلاع على القوائم التي قدمتها المنظمات المهنية ؛

وباقتراح مشترك لكل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين لمدة ثلاث سنوات للاجتماع في حظيرة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه بصفة ممثلين للخاضعين للضريبة، السادة الواردة أسماؤهم في اللائحة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

ممثلو الملزمين بالضريبة المقترحون للاجتماع في حظيرة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

الصيد البحري :

إسم الممثل	المدينة	الهيأة المهنية
عبد الحكيم واعليت.	طنجة.	غرفة الصيد البحري
عبد المجيد اسميرس.	الدار البيضاء.	كذلك
لحسن بيجدكن.	أكادير.	كذلك
دحمان العياشي.	الرباط.	الكنفدرالية العامة للمقاولات المغربية

القطاعات الصناعية :

المهنة	الإسم	المدينة	الهيأة
صناعة قطع الغيار.	عبد اللطيف بلمدني.	الدار البيضاء	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
صناعة السيارات.	حسن امحمدي علوي.	كذلك	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
الصناعات الحديدية.	ج محمد الطاهري.	كذلك	كذلك
الصناعة المنجمية.	عبد الرحمان حجيج.	كذلك	كذلك
الصناعة الكهربائية.	فؤاد زين الفيلالي.	فاس	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
صناعة البلاستيك والمطاط.	عبد الحق منير.	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
صناعة البلاستيك.	مكي الزيادي.	كذلك	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
منعش عقاري.	يوسف التازي.	الرباط	كذلك
مواد البناء.	محمد الشعيبي.	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
الدراسات المعمارية.	عمر بناني.	كذلك	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
البناء والأشغال العمومية.	محمد فتح الله القلدي.	مراكش	كذلك

المهنة	الإسم	المدينة	الهيأة
البناء والأشغال العمومية.	بوشعيب بنحميدة.	الدار البيضاء	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
استغلال المقالع.	اسماعيل جندي.	أسفي	كذلك
الصناعة الجلدية الحديثة.	عبد المالك التازي.	فاس	كذلك
صناعة الأحذية ولوازمها.	أحمد اليوسفي.	كذلك	كذلك
كذلك	رفيق بناصر.	الجديدة	كذلك
مصبرات الخضر.	محمد الطاهري.	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
مصبرات الخضر والفواكه.	محمد الزمراني.	مراكش	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
المصبرات والزيوت.	عبد الرحمان لحبابي.	فاس	كذلك
كذلك	محيي الدين بناني شيب.	مكناس	كذلك
صناعة النسيج والملابس.	أحمد هلال.	كذلك	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
كذلك	محمد رحماني.	سلا	كذلك
كذلك	عبد الحق الكوهن.	فاس	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
صناعة الملابس.	محمد الرخامي برادة.	كذلك	كذلك
صناعة الأثاث المنزلي.	أحمد قاموس.	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
صناعة الأثواب.	جواد الحمري.	كذلك	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
صناعة الملابس.	عزيز بن غزالة.	سلا	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
صناعة التلفيف.	مصطفى جمال الدين.	الدار البيضاء	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
صناعة الأغطية.	عبد القادر الماحي.	كذلك	كذلك
صناعة الورق.	أمال لوراوي.	الرباط	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
المشروبات الغازية.	حميد بويدار.	الدار البيضاء	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
صناعة المواد الكيماوية والصيدلية.	مصطفى مختوم.	كذلك	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
المواد الكيماوية.	محمد بلخياط.	كذلك	كذلك
المطاحن الصناعية والمخبزات.	حسن القاسمي.	القنيطرة	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
كذلك	ابراهيم الذهبي.	سلا	كذلك
صناعة السمك.	محمد بنجلون.	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
كذلك	عبد الحميد عيوش.	كذلك	كذلك
كذلك	أحمد صبري.	كذلك	كذلك
صناعة المواد الغذائية.	محمد بركات.	المحمدية	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
كذلك	عبد الرزاق الركراكي.	مراكش	كذلك
المطبعة والنشر.	عبد الحق بخات.	طنجة	كذلك
كذلك	السعيد الزياني	الرباط	كذلك
صناعة الأثاث المعدني.	عبد الحق شفيق.	الدار البيضاء	كذلك

التجارة والخدمات :

المهنة	الإسم	المدينة	الهيأة
بيع السيارات.	محمد مرسلي.	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات
كذلك	امحمد بنعبد الرزاق.	كذلك	كذلك
تجارة قطع الغيار والإصلاحات المكانيكية.	محمد الصالح انديف.	كذلك	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
الخدمات المرتبطة بالصناعة.	زكي جسوس.	كذلك	الكنفدرالية العامة للمقاولات
كذلك	محمد الخليفة.	كذلك	كذلك
التأمين.	عبد اللطيف الطاهري.	كذلك	كذلك
كذلك	عبد الحق لبزاوي.	طنجة	كذلك
التسيير المالي والمساهمات.	عبيد كبدي.	الدار البيضاء	الغرفة التجارية والصناعية
القطاع المصرفي.	محمود بلحسين.	المحمدية	كذلك
النقل الدولي.	عبد العزيز المنطرش.	الدار البيضاء	كذلك
نقل المسافرين.	محمد زكريا تاج الدين.	مكناس	
آلات المواصلات السلكية واللاسلكية.	سعيد عمراني.	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة
كذلك	عبد الغني بنديار.	كذلك	كذلك
تجارة التجهيزات المنزلية.	عبد المجيد موليم.	أسفي	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
تجارة لوازم الصيد البحري.	محمد بنعمر.	كذلك	كذلك
تربية النواجن.	عبد الرحمان شكري.	سلا	كذلك
وكالة الأسفار	ادريس فصيح.	فاس	غرفة التجارة والصناعة
وكالة كراء السيارات.	عبد الله بلكاهية.	مراكش	كذلك
تجارة الوقود.	الطاهر أمهال.	الدار البيضاء	كذلك
كذلك	عبد السلام الزيراوي بنيحيى.	كذلك	كذلك

المهنة	الإسم	المدينة	الهيأة
تجارة الوقود.	كمال الرمضاني.	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات
التجارة الدولية ـ تصدير واستيراد.	محمد حسو.	القنيطرة	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
كذلك	ابراهيم أبا سعدون.	الدار البيضاء	كذلك
تجارة الأثواب بالجملة.	عبد الرزاق الأزرق.	كذلك	كذلك
تجارة المواد الغذائية.	علي احمتو.	كذلك	كذلك
تجارة الخشب.	يهي مرسال.	كذلك	كذلك
تجارة الأدوات الحديدية والنحاسية.	عبد اللطيف مميل.	كذلك	كذلك
الفنادق والمطاعم والمقاهي.	مهدي وزاني حسني.	كذلك	كذلك
كذلك	ابراهيم الرميلي.	مراكش	كذلك
كذلك	جمال الدين البوعمراني.	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
السياحة	جليل بلعباس التعارجي.	مراكش	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
تجارة المواد الكهربائية والإلكترونية.	محمد حجيج.	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
تجارة الآلات الطبية.	رشيد بلكاهية.	كذلك	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
تجارة الحلي والمجوهرات.	ادريس الهزاز.	فاس	غرفة التجارة والصناعة والخدمات
التعليم.	عز الدين بنمخلوف.	الدار البيضاء	الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب
التعليم التقني.	ابن الفضيل.	كذلك	كذلك

الصناعة التقليدية :

الإسم	المدينة	الهيأة
مصطفى اعزبو.	طنجة	غرفة الصناعة التقليدية
محمد عداب الزغاري.	مكناس	كذلك
عبد الكريم الودغيري.	فاس	كذلك

الخبراء المحاسبون :

إسم الممثل	المدينة	الهيأة المهنية
عبد العزيز المشاط.	الدار البيضاء	هيأة الخبراء المحاسبين
عز الدين بنموسى.	الرباط	كذلك
حماد الجواهري.	الدار البيضاء	كذلك
عبد اللطيف البرنوصي.	طنجة	كذلك
سعد عماني.	الرباط	كذلك

المهندسون المعماريون :

إسم ممثل المهنة	المدينة	الهيأة المهنية
فؤاد لحريشي.	القنيطرة	المجلس الوطني لهيأة المهندسين المعماريين
بشير القصري.	الدار البيضاء	كذلك
رشيد الزواوي.	الرباط	كذلك

المحامون :

إسم الممثل	المدينة	الهيأة المهنية
عبد الرحيم الجامعي.	القنيطرة	جمعية هيئات المحامين بالمغرب
المعطي الأيوبي.	الرباط	كذلك

الأطباء والصيادلة :

إسم الممثل	المهنة	المدينة	الهيأة المهنية
محمد علي الديوري.	طبيب	الدار البيضاء	هيأة الأطباء الوطنية
أحمد بنمخلوف.	كذلك	القنيطرة	كذلك
عبد الرزاق كنون.	كذلك	الرباط	كذلك
سعد زنيبر.	صيدلي	الرباط	المجلس الوطني لهيأة الصيادلة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1667.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) بتحديد إجراءات أداء الغرامة المنصوص عليها في المادة 314 من القانون رقم 95 ـ 15 المتعلق بمدونة التجارة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 95 ـ 15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ولاسيما المادة 314 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 9 و 22 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على المعني بالأمر أن يؤدي الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 314 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95 ـ 15 في صندوق القابض الذي يختاره، بعد الاطلاع على الإنذار الذي وجه إليه من لدن المؤسسة البنكية المحسوب عليها، وفقا لأحكام المادة 313 من القانون المذكور.

المادة الثانية

يجب أن يتضمن الإنذار، الذي يقوم مقام ورقة الدفع، على العناصر التي تمكن من تحديد هوية المعني بالأمر وتصفية الغرامة، ولا سيما :

- إسم المعني بالأمر العائلي وإسمه الشخصي وإسم شركته ؛
- رقم الشيك ومبلغه ؛
- تاريخ إصدار الشيك وتقديمه للوفاء ؛
- المؤسسة البنكية المحسوب عليها ؛
- رتبة الإنذار.

كما يجب أن يشمل الإنذار المذكور، إطارا خاصا بالقابض يخصص لبيان المركز المحاسبي ومراجع الأداء.

المادة الثالثة

يحرر الإنذار المشار إليه في المادة السابقة في نسختين، يخصص الأصل منها لتبرير المورد المنجز.

أما النسخة الثانية، فتسلم للمعني بالأمر بعد الأداء، لأجل إثبات دفع الغرامة لدى المؤسسة البنكية المعنية.

المادة الرابعة

يسند إلى الخازن العام للمملكة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 1676.98 صادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) يمنع بموجبه مؤقتا صيد وجمع المحار المنقفل.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري ولا سيما الفقرة 2 من الفصل 6 والفقرة 1 من الفصل 34 ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1560.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في مجال صيد الأسماك ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع كل سنة صيد وجمع المحار المنقفل من نوع (Ruditapes decussatus) وفق الشروط المحددة بعده :

– من فاتح يوليو إلى 30 سبتمبر على الساحل المتوسطي والأطلسي حتى حدود المتوازي N 27°56 (طرفاية) ؛

– من فاتح يونيو إلى 30 نوفمبر على الساحل الأطلسي بين المتوازيين N 27°56 (طرفاية) و N 20°50 (الكويرة).

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القرار ، يمكن خلال الفترتين المذكورتين أعلاه ، الاستمرار في صيد المحار المنقفل الذي يكون موضوع تربية في مؤسسات تربية المحار ، أو جمعه وتسويقه.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأسماك تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1616.98 صادر في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 15 يوليو 1998 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1419 (28 يوليو 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4618 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1419 (3 سبتمبر 1998).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1662.98 صادر في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 18 مارس 1998،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1419 (7 أغسطس 1998).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، الإمضاء : العلمي التازي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، الإمضاء : الحبيب المالكي.

*

* *

ملحق

NM 08.1.200 : القمح اللين ـ المميزات ؛

NM 08.1.201 : الحبوب ـ أخذ العينات ؛

NM 08.1.202 : الحبوب ومشتقاتها ـ تحديد الرطوبة ؛

NM 08.1.203 : الحبوب ـ تحديد مقدار الكتلة بالهيكتولتر ؛

NM 08.1.204 : القمح اللين ـ تحديد الصلابة عن طريق مؤشر تقطيع الجزيئات (PSI) ؛

NM 08.1.205 : الحبوب ـ تحديد كتلة 1000 حبة ؛

NM 08.1.206 : الحبوب ومشتقاتها ـ تحديد درجة البروتينات ـ طريقة مرجعية ؛

NM 08.1.207 : الحبوب ومشتقاتها ـ تحديد درجة البروتينات ـ طريقة مرجعية عملية ؛

NM 08.1.208 : القمح اللين ـ مؤشر الترسيب ـ اختبار زيليني (ZELENY) ؛

NM 08.1.209 : القمح ـ تحديد مؤشر السقوط ؛

NM 08.1.210 : الذرة ـ تحديد الرطوبة ؛

NM 08.1.211 : الحبوب والقطاني ومشتقاتها ـ تحديد نسبة المعدنة عن طريق الترميد بدرجة 550 °C ؛

NM 08.1.212 : الحبوب والقطاني ومشتقاتها ـ تحديد نسبة المعدنة عن طريق الترميد بدرجة 900 °C.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1553.98 صادر في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998) بمنح شركة « SOFACUIS » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المغربية المعنية بالأمر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة « SOFACUIS » علامة المطابقة للمعايير المغربية عن المنتجات المبينة بعده والمصنوعة في معملها الكائن بالقطاع 12، الحي الصناعي، سيدي ابراهيم بفاس :

- أفران للخبز تحمل الإسم التجاري « Flamme magique » تنتمي للمعيار المغربي NM 14.2.040 وهي :

* فرن الخبز نموذج إخفاء القنينة، مزود بزجاج ؛

* فرن الخبز، النموذج الصغير لإخفاء القنينة مزود بزجاج.

المادة الثانية

يؤذن لشركة « SOFACUIS » بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1419 (14 يوليو 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1615.98 صادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) بمنح شركة «INES» حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المغربية المعنية بالأمر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة « INES » علامة المطابقة للمعايير المغربية عن المنتجات المبينة بعده والمصنوعة في معملها الكائن بشارع الشفشاوني، الطريق 110، كلم 11,5، عين السبع بالدار البيضاء :

- أنابيب ICT يبلغ قطرها 16 و 20 و 25 و 32 و 40 ملم تنتمي للمعيار المغربي NM 06.6.038.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «INES» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998).

الإمضاء : العلمي التازي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.599 صادر في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) بإنهاء مهام الكاتب العام للمجلس الوطني للتجارة الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 38 من المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليو 1993) لتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.113 الصادر في 16 من صفر 1417 (3 يوليو 1996) بتعيين الكاتب العام للمجلس الوطني للتجارة الخارجية ؛

ونظرا لكون السيدة ثورية السراج، الكاتب العام للمجلس الوطني للتجارة الخارجية ستحال على التقاعد ابتداء من 31 ديسمبر 1998 ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 31 ديسمبر 1998، تنتهي مهام السيدة ثورية السراج، المتصرفة الممتازة للإدارات المركزية، بصفة كاتب عام للمجلس الوطني للتجارة الخارجية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة

والصناعة التقليدية،

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1389.98 صادر في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1300.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الصندوق المغربي للصفقات بصفته شركة تمويل.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1300.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) باعتماد الصندوق المغربي للصفقات بصفته شركة تمويل ؛

وعلى الطلب الذي قدمه الصندوق الوطني للصفقات بتاريخ 25 نوفمبر 1997 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 19 ماي 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة الأولى من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 1300.96 الصادر في 14 من صفر 1417 (فاتح يوليو 1996) وتحل محلها المادة الأولى التالية :

« المادة الأولى. - يعتمد الصندوق المغربي للصفقات الكائن مقره
« الأساسي بساحة العلويين رقم 12 بالرباط، بصفته شركة تمويل للقيام
« بعمليات الائتمان على شكل أداءات والتزامات بالتوقيع وكذا عمليات
« شراء الفاتورات والائتمان الإيجاري.»

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1419 (9 يونيو 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1629.98 صادر في 5 ربيع الآخر 1419 (30 يوليو 1998) بتجديد اعتماد شركة «مصرف المغرب» بصفة بنك على إثر إعادة هيكلة رأس مالها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه «مصرف المغرب» بتاريخ 26 يونيو 1998 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 15 يوليو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «مصرف المغرب» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس رقم 48-58 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها بصفة بنك على إثر الزيادة في حصة مساهمة شركة «كريدي ليوني» في رأس مالها من 43,20 % إلى 51 %.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1419 (30 يوليو 1998).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار للوزير الأول رقم 3.55.98 صادر في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الضباط الواردة أسماؤهم في الجدول التالي كل حسب دائرة اختصاصه الترابية آمرين مساعدين لصرف النفقات من ميزانية إدارة الدفاع الوطني الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
السادة :	
عبد المومن الحبابي، المون العسكري خارج الطبقة.	الخازن الجهوي بالرباط
محمد طنارى، المون العسكري من الطبقة الأولى.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
عبد الله عليبو، المون العسكري من الطبقة الثالثة.	الخازن الجهوي بمراكش
أحمد لعماري، المون العسكري من الطبقة الأولى.	الخازن الجهوي بأكادير
عبد القادر شاكوري، المون العسكري من الطبقة الثالثة.	الخازن الجهوي بمكناس
عيسى هرموش، المون العسكري من الطبقة الأولى.	الخازن الجهوي بوجدة
الحاج جعيط، المون العسكري من الطبقة الثالثة.	الخازن الإقليمي بالعيون
يوسف المجاهد، المون العسكري من الطبقة الثانية.	الخازن الإقليمي بالداخلة

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 صفر 1419 (12 يونيو 1998).

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1419 (20 يوليو 1998).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.